

## الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

آننتقل الان الى من يرث الثلاثين. فقال رحمه الله والثلاثان للاثنتين وفاء فصاعدا ممن لهم نصف اثر. الثلاثان الاثنتين استوتا فصاعدا ممن لهم نصف يخرج بقوله الاثنتين الزوج لان الزوج ما يمكن يكون زوجان ثم الزوج مذكر غير مؤنث. فبقي الان من اصحاب النصف اربعة البنات - 00:00:00

وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات لاب فمن الذي يرث من ابناءه؟ فمن الذي يرث الثلاثين من هؤلاء الاصناف الاربعة نقول اثنتان استوتا ممن لهم نصف اتى. اذا وجد اثنتان اذا وجد اثنتان مستويتان - 00:00:36 فاكثر في مسألة لو انفردت واحدة لورثت النصف صار لستين الثلاثاء فما قاده له ممن له النصف اكل يعني لو كانت واحدة من هاتين

الاثنتين لو انفردت لورثت النصف فانه اذا اجتمع اليها - 00:00:59

من يساويها ورثت الثلاثين اذا لابد ان نستذكر شروط ارث الواحدة النصر فمثلا نبدأ بالبنات هلك هالك عن بنت وعم كم للبنت؟ النصف صح؟ طيب عن بنتين وعن الثالثان لان بنتين الان حلتا محلت البنت - 00:01:25

حلتا محل البنت فالبنت لو كان موجودة لكلها النصف اذا البنتان لهاما الثالثان واضح؟ ونحن نقول بنتين استوتا او لم تستويما؟ نعم استوت بنت وبنوت بنت ابن لهاما ثالثان لا لانهما لم تستويما - 00:01:58

فليس له مثل فعل لا بد يستويها طيب بنت ابن وعم كم يريد الابن النصر؟ اذا وجد بنت ابن اخرى كم لها لهاما؟ الثالثان. لانهما اثنتان استوتا في في محل لو انفردت احدهما لكان لها - 00:02:26

النصح واضح يا اخوان؟ طيب الاخت الشقيقة اخت شقيقة وعم لها النصح اخت شقيقة لهاما الثالثان لان الواحد لو انفردت لكان لها النصف. طيب اخت لاب معهم - 00:02:50

لها النصف اخت لاب مع اخت لاب لهاما الثالثان طيب اه اخت بنت واخت شقيقة ليس لهم الثالثاء. لماذا؟ لعدم التساوا. والمؤلف يقول استوت فصاعدا ممن له النصف اتى. اذا شروط النصف التي اخذتم هي الشروط لكن بدل الانفراد - 00:03:16

تقولون الاشتراك الاشتراك فمثلا البنت ترث الثلاثين بشرط الاشتراك يعني بشرط ان يكون معها بنت مماثلة وعدم المعصب. بنت الابن

ثلاث الشروط الانفراد الاشتراك يعني ان يكون معها مشارك وهي بنت لابن المساوية لها - 00:03:50

وعدم المعصب وعدم فرع وارث اعلى منها الاخت الشقيقة باربعة شروط بدل الانفراد نقول الاشتراك. من المشارك؟ نعم. اختها المماثلة فاخت شقيقة مع اختي شقيقة نقول هذه لهاما ثالثاء ل تمام الشهور المشارك عدم المعصب عدم الفرع الوارث عدم الاصل من الذكور الوارث - 00:04:19

الاخت لاب نقول بخمسة شروط الاشتراك وهو ان يكون معها اخت مماثلة وعدم المعصب وعدم الفرض الوارث وعدم الاصل من الدخول الوارث وعدم فمن ذكور او اناث واضح؟ طيب اذا قال قائل ما هو الدليل - 00:04:54

نقول اما دليل البنتين فقول الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذا اذا اجتمع الذكور واناث فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - 00:05:17

وان كانت واحدة فلها المثل ان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما تركن كلمة فوق اثنتين فيها يعني اشكال من المتشابه لا شك لان ظاهر الاية الكريمة انه لو مات عن بنتين - 00:05:36

وعلم فليس للبنتين الثالثان ليش لانه قال فوق اثنتين فوق اثنتين لو مات عن ثلث بنات فلهما فلهن الثالثان لو مات عن واحدة فله

النفس. اذا الاية الكريمة افصحت بان الواحدة لها النصف وان ما فوق الشنتين - 00:05:59

لهن الثنائين واضح في الاية ولا غير واضح ما تنتبه فاهم؟ كيف لقوله وان كانت واحدة وما فوق الشنتين لقوله فان كن نساء فوق  
الشنتين فلهم ثلث ما ترکن. هذا واضح - 00:06:27

ابنتان فقط نقول لهن اکثر من النصف لان الله جعل النصف للواحدة فلا بد ان تكون ان يكون ما زاد على الواحد مخالف لها. وليس لهما  
وليس لهما الثنائين. لان الله جعل الثنائين - 00:06:54

لمن زاد على الشنتين يبقى الفرض هنا فرضا بين الثنائين والنصف بين الثنائين والنصف نعطيها سبعة من اثنا عشر نعطي الشنتين سبعة  
من اثنا عشر انتبهوا يا جماعة لانها لو كانت فوق الشنتين كم نعطيها من اثني عشر؟ ثمانية. ولو كانت واحدة - 00:07:15  
ستة نعطي الشنتين سبعة صح ولا لا؟ سبع مئة اثني عشر فيبقى هذا فرضا بين النصف وال الثنائين وهذا ممتنع ممتن لاجماع العلماء على  
انه لا يوجد فرض بين النصف وال الثنائين هذا مجمع عليه - 00:07:46

واضح اذا هل نلحق الشنتين اذا كان ما في فرق بين الشنتين والنصف هل نلحق الشنتين بالواحدة لا هذا اجحاف الواحدة تأخذ  
النص والشنتين النصف لا يمكن نلحق بستين - 00:08:11

بالشنتين يبقى عندنا اشكال في الاية فقال العلماء رحمهم الله في الجواب عن ذلك اولا ان بعضهم ادعى ان قوله فوق زائل وان معنى  
الاية وان كن نساء الشنتين وهذا القول ضعيف جدا - 00:08:33

لانه لا يوجد زيادة في الاسماء ابدا الاسمي ما فيها زيادة لان الاسم لفظ جاء لمعنى اصله في اللغة العربية انه كلمة جاءت بمعنى  
الحرف يمكن يوجد زيادة في الحرف - 00:09:03

لان الحرف معناه في في غيره لا في نفسه اذا بطل هذا القول بالزيادة بطل القول بالزيادة فاذا قلنا انه ليس بزائد لزم القول بمقتضاهما  
المفهوم وهو ان ما نقص عن الثالث - 00:09:24

ليس لهم ليس لهم الثنائين فيقال هذا الذي نأخذه بالمفهوم عارضه نص منطوق بالسنة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم  
اعطى ابنتي سعد الثنائين اعطاهما الثنائين فاذا قال قائل - 00:09:46

اذا ما الفائدة من ذكر الفوق قلنا الفائدة ان لا يظن الظان ان البنتين اذا زادتا على الشنتين فلهم اکثر من الثنائين لان كلمة فوق الشنتين  
من الشمال الى مئة بنت - 00:10:15

او اکثر ثالثا ان الله تعالى قال في اخر السورة في الاخرين فان كانت الشنتين فلهمما الثنائين؟ مما ترك فجعل للاخرين الشنتين الثنائين  
وليس صلة الاخوة اقوى من صلة البنوة - 00:10:32

فاذا كان الشنتان من الاخرين يستحقان الثنائين في الشنتان من البناء من باب اولى بلا شك وهذا قياس اولوي لا اشكال فيه اذا عرفنا  
الدليل من القرآن ان البنتين ايش - 00:11:03

لهمما الثنائين في ايضا دليل ثاني من السنة في بنت وبنت ابن واخت بنت وبنت ابن واخت عرضت هذه هذه المسألة على ابي موسى  
الاشعري فقال للبنت النصف وللخت النصف - 00:11:23

البنت النصف فرضا وللخت النصف تعصيها ثم قال للسائل انت ابن مسعود فسيواافقني على ذلك يقوله من؟ ابو موسى للسعي لان ابن  
مسعود رضي الله عنه من فقهاء الصحابة الكبار - 00:11:43

قال يأتي ابن مسعود فسيواافقني على ذلك ظنا منه انه على صواب فذهب الرجل الى ابن مسعود وقال له ان قال له القضية وقال ان  
ابا موسى قال للبنت النصف وللخت النصف - 00:12:06

وات ابن مسعود فسيواافقني على ذلك فقال ابن مسعود لقد ظللت اذا واما من المهددين يعني لو وافقته لكتت ضالا غير مفتت ثم  
قال البنت النصف ولبنت لابن السادس تكملا الثنائين وما بقي فللاخت - 00:12:23

وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك قال لاقطين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت لابن  
السادس تكمل الثنائين وما بقي فالاخت فاذا كانت الفريضة للبنت وبنت الابن وهما اثنتان فقط الثنائين - 00:12:48

فالبنتان من باب اولى والحمد لله الان الدلة كم؟ اربعة اما الاختان فدليلهما كما في اخر سورة النساء يستفتونك قل لا يشركوا بكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثالثان مما ترك -

00:13:11

هذا دليل من يرث الثالثين اذا اصحاب الثالثين بالاجماع ما هو ها كل اثنتين استوتا من اصحاب من اصحاب النصر بالتفصيل البنات اربعة البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات الاب - 00:13:37

شرط يرث البنات الثالثين كم السؤال واحد كم شرط ارث البنات الثالثين نعم ما معنى الاشتراك اي نعم ها كيف الاشتراك وجود انشى مماثلة نعم طيب آآ شرط بنات الاب ارث بنات الاب ثالثين للي ورا اي نعم - 00:14:04

لا لا عدم المشارك ها اصبر يا اخي هي عدم المشارك ولا وجود المشارك نعم ولا عدم المشارك او المشارك عندها ثلاث كلمات عدم المشارك وجود المشارك المشارك اجور المشارك طيب زين والثاني ترى وجوه المشارك والمشارك واحد - 00:14:46

ايش عدم المعصية احسنت عدم فرع عن المهن صحيح يا جماعة؟ بارك الله فيكم - 00:15:23